عصاني، وإنّـَما الإمام جُـنّـَةٌ[977] يقاتل من ورائه، ويتـّـَقى به، فإن أمر بتقوى ا وعدل، فإنّ ـَ له بذلك أجراً، وإن قال بغيره فإنّ ـَ عليه منه»[978]. 2621 ـ طلق بن عليّ ٍ قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم): «إذا الرجل دعا زوجته لحاجته، فلتأته، وإن كانت على التـّـُور[979]»[980]. 2622 ـ أبو موسى الأشعري : أنّ ـَ رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) قال: «ثلاثةٌ يؤتون أجرهم مرّ ـَتين: رجلٌ من أهل الكتاب آمن بنبيّـه، وأدرك النبيّ (صلى ا عليه وآله وسلم) فآمن به واتـّـَبعه وصدّ ـَقه، فله أجران، وعبدٌ مملوكٌ أدّ ـَى حقّ ـَ ا تعالى، وحقّ ـَ سيده، فله أجران، ورجلٌ له أمةٌ، فغذاها، فأحسن غذاءها، ثمّ ـَ أدّ ـَبها، فأحسن أدبها، ثمّ ـَ أعتقها وتزوّ ـَجها، فله أجران»[981]. 2623 ـ أبو هريرة: عن النبيّ (صلى ا عليه وآله وسلم) قال: «دعوني ما تركتكم[982]، فإنّ ـَما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم»[983]. 2624 ـ جابر قال: سرنا مع رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) حتّ ـَى نزلنا وادياً أفيح[984]، فذهب رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) يقضي حاجته، فاتـّـَبعته بإداوة من ماء، فنظر رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) فلم ير شيئاً يستتر به، فإذا شجرتان بشاطئ الوادي، فانطلق رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) إلى إحداهما،